

والذي ينبغي الانتباه إليه من كلام ابن القيم ، والذي كرره في (زاد المعاد) في أكثر من مناسبة ، هو أن كثيراً من الأحاديث الواردة في الطب ونحوه لا تؤخذ على عمومها وإطلاقها . فكثيراً ما تكون مخصصة بظرف معين ، أو مكان معين ، أو حال معين ، لا يحسن تعديته إلى غيره ؛ بل ربما صدرت عنه ﷺ بمحض رأيه وتجربته البشرية ، كما ذكر ذلك في (مفتاح دار السعادة) وسنقله عنه فيما يأتي .

وانظر إلى هذا الحديث : « عليكم بالبان البقر ، فإنها دواء ، وأسنانها فإنها شفاء ، وإياكم ولحومها ، فإن لحومها داء » رواه الحاكم وابن السني وأبو نعيم عن ابن مسعود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير .

ونحوه عن صهيب : « عليكم بالبان البقر ، فإنها شفاء ، وسمنها دواء ، ولحمها داء » رواه ابن السني وأبو نعيم وصححه الألباني أيضاً .

ومثله : « ألبان البقر شفاء ، وسمنها دواء ، ولحومها داء » رواه الطبراني في الكبير عن مليكة بنت عمرو ، وهو في صحيح الجامع كذلك (١) .

ماذا نقول في هذه الأحاديث المصححة ؟

يمكننا أن نرفض هذا التصحيح ، لمناقضته للقرآن ، وللثابت من السنة ، وللواقع (٢) ، وبخاصة أن الحاكم معروف بتساهله في التصحيح . والألباني يصحح بكثرة الطرق ، دون نظر إلى المتن ، وإن خالف العقول ، وباين النقول ، وناقض الأصول .

(١) انظر : الأحاديث : (٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ ، ١٢٣٣) من صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الألباني ط . المكتب الإسلامي ، بيروت ، وانظر : فيض القدير ، شرح الجامع الصغير (ج ٤ / ٨٤٣) .

(٢) أما مناقضة هذه الأحاديث للقرآن ، فقد قال تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ المائدة : ١ وكذا كثير من الآيات التي امتن الله بها على عبادة بخلق الأنعام لهم . وقوله تعالى : ﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين . . ﴾ الآية الأنعام ١٤٤ : وأما مناقضتها للسنة الثابتة فمن المعلوم : أن الرسول الكريم ضحى بالبقر ، وشرع البقر في الأضحية والهدى ، وجعل البقرة عن سبعة كالبدينة . وأما مناقضتها للواقع فلأن الناس يأكلون لحوم البقر - مسلمين وغير مسلمين - ولا يجدون من ذلك داء ، إلا ما عرف أخيراً من مرض (جنون البقر) ، لخروجهم فيه عن فطرة الله وإطعامهم البقر آكل العشب - ما لا يليق به .